مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 2, 2019, pp 67-96

تاريخ الإرسال (2018-03-03)، تاريخ قبول النشر (2018-04-04)

# حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين

د. داود سلمان بن عيسى *[1]

[1] قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: almathoun@gmail.com

**الملخص:**

تناول هذ البحث موضوع: حوكمة الرقابة الشرعية ومدى ملائمة تطبيق بنودها على المنظومة الرقابية في المصارف الإسلامية، والنظر في رؤية المؤسسين مع واقع التطبيق. وجاءت في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فذكرت في المقدمة وظائف المدقق الشرعي وأهمية الحوكمة في الرقابة الشرعية، ثم عرضت في المبحث الأول دور الجهات الرقابية والمؤسسين وأثرهم على حوكمة المصارف الإسلامية، وأفردت المبحث الثاني في تطبيق المعايير الشرعية للحوكمة وأثر توحيد المرجعية الشرعية، وختمت بحثي ببيان أبرز النتائج التي خَلَصَتْ إليها في هذ البحث مع ذكر التوصيات.

وأبرز ما أَظْهَرَه هذا البحث: مفاهيم الحوكمة، وبيان دور الجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية، وعرض المعيار الشرعي للحوكمة، وبيان مدى تطابقه على الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، كما بينت في هذا البحث أثر توحيد المرجعية الشرعية على حوكمة الرقابة الشرعية، مع بيان تطبيقات بنود الحوكمة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى أمور أهمها: أن الدعوة لتوحيد المرجعية الشرعية وجعلها مركزية قد يهدم الاقتصاد الإسلامي ويعود به إلى الجمود، وكذلك الممارسة الخاطئة لبعض العاملين في المصارف والمؤسسات المالية هو خروج عن المقاصد التي نادى بها المؤسسون، وأوصيت بإنشاء لجنة حكومية تجمع خبراء في جميع المجالات الاقتصادية والقانونية والمحاسبية والشرعية لاختيار أعضاء هيئات رقابية شرعية للشركات الإسلامية.

**كلمات مفتاحية:** حوكمة – الرقابة الشرعية

## Governance of Sharia Supervisory System :A Comparative Analysis between Contemporary practices and founders' views

## Abstract

The aim of this paper is to review the Sharia governance supervisory system and to discuss the suitability of its terms and the extent of compliance with supervisory system in Islamic financial institutions. The paper has a particular focus on the founders' views on practical works of Sharia governance supervisory system .

This paper is structured in four parts: first, Introduction; then first and second sections; and finally, Conclusion. The first section provides sufficient detail for the roles and impact of regulatory bodies and the founders on the governance of Islamic banks. The second section discusses the use of Sharia governance standards and the impact of unifying or standardization of Sharia practices. The Conclusion section presents the outcome of the study by summarizing the findings .

This paper highlights the concepts of governance, and the role of regulatory bodies or authorities regarding the governance of Islamic banks. It also discusses Sharia standard of governance and the extent of its compliance with sharia supervisory in Islamic banks. Furthermore, this paper outlines the impact of standardization of sharia practices on sharia supervisory governance. The paper also outlines the implementation of governance provisions.

Additionally, some key issues pertaining to the need of standardization of Sharia governance practices in Islamic financial institutions are addressed to pay further attention to the issue of centrality which may lead to serious deterioration of Islamic economics, as well as the wrong practices of some employees in banks or financial institutions which are incompatible with the purposes advocated by the founders .

Finally, I strongly recommend that the government must establish a committee comprises economic, legal, accounting and sharia experts to select members of regulatory bodies in companies with sharia compliance status.

**Keywords:** Governance - Sharia Supervisory System

## مقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِيْنُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوْذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَّهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُّضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَّ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَّنِسَاءً وَاتَّقُوْا اللَّهَ الَّذِيْ تَسَاءَلُوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُوْلُوْا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُّطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[4].

أما بعد:

فللرقابة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي بفرعيه الداخلي والخارجي، وظائف ومسؤوليات، ولوحدة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية مهام لتحقيق تلك الوظائف، كما للعاملين في هذا المجال صفات وأخلاق مميزة، فالعوامل المؤثرة كثيرة على سلوك العاملين وأدائهم في هذا المجال، كالمصداقية، وإتقان العمل فيها، فالأبعاد الشرعية والقانونية والإدارية للتدقيق له أثر واضح في استمرارية أعمال المصارف الإسلامية وتطويرها، لما للتدقيق من علاقة في ممارسات الرقابة على المؤسسات المالية، فهذه المنظومة الرقابية لها جانب تأصيلي شرعي فقهي، وجاءت الحوكمة لتنظم هذه المنظومة وفق معايير وضوابط معينة، لذا سيكون عملي استقراء هذا الجزء الذي له علاقة ببنود الحوكمة وملائمة تطبيقها، و تحقيقها ودراستها من جانبين:

الجانب الأول: بيان دور المؤسسين في نهضة الاقتصاد الإسلامي، ودور الجهات الرقابية في حوكمة الرقابة الشرعية.

الجانب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية للحوكمة، وأثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية.

ولما كانت الحوكمة بمصطلحها الجديد في عالم الممارسات المالية، وفي البنوك التقليدية، لها أثر بتقنين وضبط أعمال المؤسسات من خلال الأطر، والقوانين، واللوائح التي يسير عليها العاملون في هذه المؤسسات، جاءت البنوك المركزية بنظام جديد لتطبيق قانون الحوكمة في البنوك التقليدية، حيث أخضع هيئات الرقابة الشرعية والمصارف الإسلامية، إلى قوانين الحوكمة.

فالحوكمة عبارة عن مجموعة قواعد ونظم تسعى المؤسسات أو الهيئات المالية من خلالها ضبط أنشطتها في ضوء تلك الأسس والمعايير والمبادئ، تشرف عليها جهات رقابية مستقلة لتحقيق الحماية والتوازن بين مصالح المؤسسات وأصحاب العلاقة.

---

(1) [السجستاني: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح/خطبة النكاح، ج2/238: 2118].

(2) [آل عمران: 102].

(3) [النساء: 1].

(4) [ الأحزاب، 70].

فقد قام كثير من البنوك المركزية بإصدار قانون ملزم للمؤسسات المالية بتعيين المدققين الشرعيين، وعلى ضوء ذلك صدرت تعليماتها لحوكمة الرقابة الشرعية، ولوائحها التي تنظم عمل المراقب الشرعي لممارسة التدقيق الشرعي، وهذا يحتاج الى دراسة تأصيلية فقهية شرعية، وبيان أهمية حوكمة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي ودور هيئات الرقابة والمؤسسين في ضبط المنظومة الرقابية وتطبيق المعايير الشرعية وفق مقاصد الشريعة، ومن الدول السباقة في إصدار تعليمات لحوكمة الرقابة الشرعية فلسطين، وماليزيا وباكستان وغيرها.

**مشكلة البحث:**

إن هذا البحث معنيٌ بإبراز نظرة المؤسسين للمصارف الإسلامية ودورهم في المحافظة على الاقتصاد الإسلامي، وإبراز بعض التطبيقات المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف، وأثر المطالبات التي يهدف إليها البعض من توحيد الهيئات وتوحيد المرجعية، بسبب التعليمات التي أصدرتها الجهات الرقابية، لحوكمة الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وقد أُعطيت صفة قانونية إلزامية، مما يبرز الحاجة إلى بيان دور المؤسسين والجهات الرقابية في الممارسات المعاصرة، وضرورة ضبط العلاقة الشرعية بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية، كما أن حاجة المجتمع لمثل هذه الدراسة لربط المنظومة الرقابية الشرعية بالمقاصد الشرعية فائدة عظيمة، نظراً لكثرة المؤسسات المالية الإسلامية وتوسع أعمالها، مع عدم وجود دراسة تنظيرية شرعية لهذه الرابطة بحسب إطلاع الباحث، ويمكن ضبط إشكالات البحث في التساؤلات الآتية:

1- ما مدى احتياج سوق العمل المصرفي الإسلامي لدراسة الحوكمة من حيث التنظير والتطبيق وأثرها على الواقع المعاصر؟
2- ما مدى توافق نظرة المؤسسين للمصارف الإسلامية مع واقع التطبيق المعاصر؟
3- ما دور الجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية؟
4- ما أثر توحيد هيئات الرقابة الشرعية، وتوحيد المرجعية الشرعية؟
5- ما هي التطبيقات المقترحة للمعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية؟

**أهمية البحث**

يمكن بيان أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- اتساع دائرة العمل الإسلامي المصرفي في العالم العربي والغربي.
2- الحركة الدؤوبة لعملية تطوير المنتجات الإسلامية الأصيلة واستيلاد عقود جديدة.
3- افتقار سوق العمل الإسلامي لدراسة الحوكمة من حيث التنظير والتطبيق.
4- خطورة توحيد المرجعية والهيئات الشرعية ودقته على مستقبل الاقتصاد الإسلامي.

**أهداف البحث:**

1- بيان أهمية حوكمة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية في الوقت المعاصر، وأثره عليها.

2- إبراز دور الجهات الرقابية والمؤسسين في ضبط المنظومة الرقابية، وفق المقاصد الشرعية.

3- تطبيق المعايير الشرعية بمهنية، لحوكمة التدقيق والرقابة الشرعية.

4- بلورة الأبعاد المآلية للدعوة إلى توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي.

5- إفادة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية ونقابات المدققين الشرعيين، والعاملين والمتخصصين في التدقيق والرقابة الشرعية بدراسة نظرية تطبيقية محكمة.

6- ضبط المنظومة الرقابية الشرعية نظرياً، وعملياً.

**الدراسات السابقة قسمتها على النحو الآتي:**

**أولاً:** الدراسة الموافقة لعنوان البحث "حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين":

بعد البحث والتحري في جميع مظان تقديم الدراسات، من جامعات، وهيئات، ودور نشر للرسائل ومراكز بحوث، حتى في الشبكة العنكبوتية وغيرها لم يسبق لأحد -حسب اطلاعي-دراسة حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين بهذا الشكل، والإطار.

**ثانياً:** الدراسات المتعلقة بحوكمة الرقابة الشرعية:

**الرسائل:**

الدراسات والرسائل التي تناولت الحوكمة كثيرة منها ما يخص البنوك، والمصارف، والمؤسسات المالية بشكل قانوني ومحاسبي وعام فمجالات تطبيق الحوكمة كثيرة أذكر من هذه الرسائل التي لها علاقة بالبحث كالتالي:

1- رسالة ماجستير بعنوان "حوكمة القطاع العام الاقتصادي في سورية ودور إدارة الرقابة الداخلية في تعزيزها".

للباحثة رندة نجاح أبو خليل، بإشراف أ.د. حسين القاضي، جامعة دمشق-كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، عام 2011م، تناولت الباحثة كيفية نشأة وتطور عمل القطاع العام الاقتصادي في سورية، كما تم التطرق إلى بعض الإحصائيات التي تظهر الواقع الذي يعيشه هذا القطاع بمختلف فروعة ونشاطه، ومدى إمكانية تطبيق مبادئ الحوكمة التي أقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في مؤسسات وشركات القطاع العام الاقتصادي في سورية.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في إبراز دور المؤسسين والأجهزة الرقابية وتوافقهم مع واقع التطبيق المعاصر.

2- رسالة ماجستير بعنوان "مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"، للباحث ممدوح محمد العزايزة، بإشراف د. علاء الدين الرفاتي، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية التجارة، عام 2009م، تناول الباحث بيان مدى تطبيق المصارف الفلسطينية للمعايير الحوكمة كما بين اهتمام القائمين على إدارة تلك المصارف.

والإضافة المأمولة من دراستي تختلف عن هذه الدراسة من حيث بيان الدور الذي تقوم به الأجهزة الرقابية للتأكد من تطبيق ما أقره المؤسسون وما أقره القانون.

3- رسالة دكتوراة بعنوان "حوكمة الأوقاف" للباحث عبد المحسن محمد المحرج، بإشراف أ.د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، عام 2016م، تناول الباحث كيفية حوكمة الوقف لمن يدير الأوقاف وطريقة رسم العلماء لكل من ارتبط بعمل من أعمال هذه المنظومة، لتحقيق غاية العمل الخيري الوقفي، بوضع قيود تضبط التصرفات التي تقع على الوقف فشابه دور المؤسسين في حوكمة المصارف.

وإضافتي تختلف عن هذه الدراسة من جهة أن الوقف عمل خيري له منبع من تاريخ بزوغ الإسلام، وأما المصارف والمؤسسات فهي معاصرة وللمؤسسين والجهات الرقابية دور في حوكمتها لذا أفردته ببحث.

**البحوث:**

عُقدت مؤتمرات كثيرة، ومازالت تعقد لأجل الحوكمة من حيث تطويرها وبيان مفهومها وأثرها، وقُدمت فيها أوراق، كما كُتبت بحوث من قِبَل علماء أجلاء وباحثين وخبراء اقتصاديين، من أبرزها:

1- بحث أ.د. عبد الحميد محمود البعلي بعنوان: تقنين أعمال الهيئة الشرعية معالمه وآلياته، مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مملكة البحرين تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2003م.

وهي ورقة بحثية تقع في 88 صفحة وقد استفدت من هذه الورقة كثيرًا بوصفها أكثر المراجع قربًا من موضوع دراستي، وقد اطلعت عليها، وقد بنى الدكتور عبد الحميد البعلي بحثه على إشكالية مفادها تقنين أعمال الهيئة الشرعية، وبين معالم القانون العام والخاص ومزايا التقنين وضروريته وخصائصه، كما خلصت الورقة البحثية إلى ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، وإن كان الباحث يرجح خلاف هذا التوجه.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في الحديث عن نظرة المؤسسين ومنهجهم عند تأسيس المصارف وواقعها الحقيقي في التطبيق.

2- بحث د. محمد البلتاجي: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية منشور في موقعه الخاص في الشبكة العنكبوتية 2007م، ورقة مقالية تقع في صفحتين وقد استفدت من المقال كثيرًا لعرضه بشكل عام عن فكرة الحوكمة ومظان البحث فيها وذكر مبادئها وأهمية حماية أصحاب حسابات الاستثمار.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في بيان أوجه الخلاف بين تطبيق المعاصر وبين منهج المؤسسين وبيان التوسع في التطبيقات وحوكمة التدقيق والرقابة الشرعية لها أثر على المنظومة الرقابية، ومدى مطابقتها على الأحكام الشرعية.

3- بحث أ.د. عبد المجيد الصلاحين بعنوان: الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني عام 2010م.

ورقة بحثية تقع في 25 صفحة وقد استفدت من هذه الورقة البحثية كثيرًا للفكرة التي بينها الدكتور عبد المجيد الصلاحين وهي أن الحوكمة لا تتجسد في مجرد معايير ومبادئ وآليات رقابية وتدقيقية وإنما هي استثمار حقيقي للمؤسسات التي تقبل الدخول

تحت مظلتها وتعمل بقناعة وشفافية مبادئها ومعاييرها لتصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء. خلصت الورقة البحثية إلى أن تصبح الحوكمة في تلك المؤسسات ثقافة إدارية وسلوكية وليست مجرد نصوص صماء.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في إبراز دور الحوكمة بشكل واضح لتحقيق مقاصدها وأهمها تحقيق المصالح أثناء التدقيق والرقابة الشرعية وبيان أثر الحوكمة على المنظومة الرقابية، ومدى مطابقتها على الأحكام الشرعية.

4- بحث أ.د. محمود السرطاوي بعنوان: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، والمقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، والتي نظمتها شركة دراية للاستشارات المالية الإسلامية، عمان 2012م.

ورقة بحثية تقع في 15 صفحة وقد استفدت من الورقة البحثية كثيرًا لاختزاله العوامل التي أدت إلى الاهتمام بالحوكمة في المؤسسات المالية وبيان الدكتور محمود السرطاوي المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

والإضافة المأمولة من دراستي تتمثل في إبراز دور الجهات الرقابية والمؤسسين للوصول إلى حوكمة رشيدة، والقضاء على البيروقراطية التي نراها في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

**منهج البحث:**

لتحقيق الأهداف السابقة سيتم اعتماد المناهج البحثية الآتية:

- المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي: وذلك في الجانب النظري للبحث من خلال قراءة تعليمات الجهات الرقابية واللوائح الصادرة عنها، ومناهج المؤسسين المسطرة في الكتب والمحاضر والمجلات والمؤتمرات.
- المنهجي التحليلي: ويتجلى المنهجي التحليلي في كل مرحلة من مراحل البحث التي تحتاج إلى التحليل، إذ به تمكنت من عرض الأفكار والاجتهادات الفقهية والممارسات لمعرفة المقصود.
- المنهج الاستنباطي: فهو كنتيجة حتمية للاستقراء والتحليل، إذ يُمَكِّنُ من استنباط الأفكار والنتائج والآثار ومجالات توافق نظرة المؤسسين مع التطبيقات المعاصرة، في المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية.

**خطة البحث:**

رأيت أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة ودور الجهات الرقابية والمؤسسين فيها.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة والرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وتطبيق المعايير الشرعية للحوكمة.

المطلب الأول: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية.

**خاتمة: نتائج البحث والتوصيات.**

## المبحث الأول: مفهوم الحوكمة ودور الجهات الرقابية والمؤسسين فيها.

إن المتقرر لدى أهل العلم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا سأتناول في المطلب القادم مفهوم الرقابة الشرعية والحوكمة لغة واصطلاحاً بشي من الإيجاز، ثم سأتناول دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية.

**المطلب الأول:** مفهوم الرقابة الشرعية والحوكمة.

**الرقابة لغة:**

الرقابة – بفتح الراء وكسرها–تعني الحراسة [1]، قال ابن فارس: "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، من ذلك الرقيب، وهو الحافظ. يقال منه رقبت أرقب رقبة ورقبانا، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، والرقيب: الموكل في الميسر بالضريب، ومن ذلك اشتقاق الرقبة، لأنها منتصبة، ولأن الناظر لا بد ينتصب عند نظره"[2].

وقد وردت في القرآن في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[3]، أي حافظاً، لذلك سمي الحافظ رقيبا[4].

**الشرعية لغة:**

قال ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾[5]، والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به[6].

**الرقابة الشرعية اصطلاحا:**

للرقابة الشرعية عدة تعاريف من حيث الاصطلاح، فقد عرفها غير واحد من الفقهاء المعاصرين وهي كالآتي:–

**تعريف د. عبد الحميد البعلي:**

الرقابة الشرعية هي: حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[7].

**تعريف د. عبد الستار أبوغدة:**

الرقابة الشرعية هي: التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[8].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب** (ج425/1).

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (ج427/2).

(3) [النساء: 1].

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (ج130/16).

(5) [المائدة: 48].

(6) ابن منظور، **لسان العرب** (ج176/8).

(7) البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص27).

(8) أبو غدة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية (ص25–26).

**تعريف د. يوسف الشبيلي:**

الرقابة الشرعية هي: وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ[1].

وبعد عرض هذه المجموعة من التعاريف، فهي لا تخلو من نقد:

- جاء في تعريف د. البعلي أن الرقابة: حق شرعي والناظر في حقيقة الأمر يجد أنه حق قانوني نظامي مصدره الشرع.
- جاء في تعريف د. أبو غدة أن الرقابة: هي التحقق دون ذكر وصف القائم بهذا التحقيق ولا بيان مصدر الرقابة.
- جاء في تعريف د. الشبيلي أن الرقابة: ضوابط ولم يذكر من يقوم بعملية التنفيذ.

**الرقابة الشرعية في نظر الباحث:**

منهج عملي قانوني إداري مهاري منظم يتوافق مع أحكام الشريعة ويحقق مقاصدها في المؤسسات المالية.

**منهج:**

المنهج هو الطريق الواضح[2] يشمل الإجراءات.

**عملي:**

تجب فيه الزيارات الميدانية، للكشف عن حقائق الأمور، فلا يقتصر على الأمور النظرية.

**نشأة ومفهوم الحوكمة.**

قبل الشروع في بيان مفهوم الحوكمة لغة، واصطلاحاً، لابد من معرفة نشأة الحوكمة، لربط المعنى المقصود للحوكمة بالمعنى اللغوي، والاصطلاحي.

**نشأة الحوكمة:**

انتشر مصطلح الحوكمة بلفظه الحديث، بعد الانهيارات والتغيرات التي حدثت في الأسواق المالية، والممارسات الخاطئة لإدارة الشركات، فكان أول إطلاق لمصطلح حوكمة الشركات باللغة الإنجليزية "Corporate Governance" حيث بدأ الاهتمام بموضوع الحوكمة يأخذ حيزاً مهماً في عام 1932م في أدبيات الاقتصاد، حيث كان كل من ( Gardiner Means, Adolf Berle) [3] من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة، والتي هي أهم آليات حوكمة الشركات، فقد حذر (بيرل و مينز) من أن صعود السيطرة الإدارية وقوة الشركات دون ضابط كان له عواقب وخيمة محتملة على الطابع الديمقراطي

(1) الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف (ص2).

(2) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج1/346).

(3) انظر: الموقع الإلكتروني لجامعة كامبرج www.cambridge.org السيرة الذاتية لكل من: –

أدولف أغستس بيرل جونيور: (ولد في 27 يناير 1895 وتوفي في 17 فبراير 1971) أمريكي الجنسية، وعمل في مجال المحاماة والتعليم والكتابة والمجال الدبلوماسي، وهو مؤلف كتاب "الشركات الحديثة والممتلكات الخاصة"، والذي يعد من أهم الأعمال البارزة في مجال حوكمة الشركات.

جاردينر كوايت مينز: (ولد في 8 يونيو 1896، وتوفي في 15 فبراير 1988 في مدينة فيينا – فرجينيا) اقتصادي أمريكي عمل في جامعة هارفارد، حيث التقى بالمحامي والدبلوماسي أدولف بيرلي. واشتركا معاً في الكتابة عن حوكمة الشركات، ونتج عن ذلك كتاب "الشركات الحديثة والممتلكات الخاصة".

للولايات المتحدة، غير أن علماء الاجتماع الذين استفادوا من (بيرل) ووسائله في العقود اللاحقة عرضوا تفسيرا أكثر حتما لظهور الإدارة[1]، ويمكن رصد أهم محطات تاريخ الحوكمة كالآتي:-

**نظرة تاريخية[2]:**

1- في عام 1976م بدأ خبراء الاقتصاد في دول الغرب بتعريف حوكمة الشركات في إطار مشكلة الوكالة، أي احتمالية تعارض مصالح إدارة الشركة مع مصالح المساهمين فيها.

2- في عام 1980م تطرق أحد خبراء الاقتصاد في الغرب إلى مشكلة الوكالة، حيث أشار إلى حتمية حدوث صراع بالشركة عندما يكون هناك فصل بين الملكية والإدارة.

3- في عام 1985م تأسست لجنة مع الانهيارات المالية في مجال مؤسسات الادخار والقروض الأمريكية، وأوضحت في تقريرها ضرورة وجود بيئة رقابية سليمة، ولجان مستقلة للمراجعة ومراجعة داخلية أكثر موضوعية.

4- في عام 1992م قامت هيئة بورصة لندن بتكوين لجنة على إثر انهيار بعض الشركات ما بين الثمانينات والتسعينات في إنجلترا وامتزجت اللجنة نظام للمراقبة الداخلية من أجل منع أو خفض حدوث مثل هذه الخسائر.

5- في عام (1997، 1998م) أوضح خبراء الغرب أن إصدار التشريعات والقوانيين ذات الصلة بحوكمة الشركات لها تأثير ملموس على كفاءة ممارسة حوكمة الشركات.

6- في عام 1999م وعلى المستوى الدولي أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقريرها بعنوان "مبادئ حوكمة الشركات"، وتم تعديله في عام 2004م، تبع ذلك توصيات لجنة بازل في ديسمبر 2006م.

**مفهوم الحوكمة لغة:**

لمّا كان لفظ الحوكمة حديثَ البُنيان، والاستعمال بسبب ترجمتها من اللغة الإنجليزية، كما سبق ذكره فقد استقر، وشاع هذا المصطلح، وأصبح معروفاً عالمياً بعد أن قرر مجمع اللغة العربية في القاهرة عام 2003م، أن ترجمة "Governance" هي حوكمة، جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الجذر والوزن، وهي تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي، وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها، واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه أن يضيف جديداً إلى الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث"[3]، وعليه سار هذا اللفظ والمصطلح في أوساط العلماء وتقبلوه، ولمّا كانت الترجمة تحتمل عند البعض أكثر من لفظ كالحاكمية، والحكمانية، والحكم والحوكمة والإدارة الرشيدة والإدارة الحكيمة وجميعها يؤدي إلى نفس الهدف والمعنى، فتولد الخلاف في ماهية وألفاظ المعنى المترجم إلى عدة آراء، لكن الراجح الذي

(1) مارك ميزروتشي، نظرة بيرل ومينز في حوكمة وقوة الشركات الأمريكية الكبيرة (ص1). العزايزة، مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين ( ص17).

(2) العزايزة، مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، (ص17).

(3) قرارات مجمع اللغة العربية في الموقع الرسمي للمجمع http://www.arabicacademy.org.eg/.

استقر عليه العمل هو لفظ الحوكمة، وهذا ما قرره مجمع اللغة العربية في القاهرة لأنه هو الدارج والمستعمل فأصبح كالعرف عند أهل الفن.

الناظر في معاجم اللغة، وكتب التعريفات، لن يجد مفهوماً مباشراً للحوكمة، إنما أُلحق بالمصطلحات التي تتوافق معه في مدلولاته فمصطلح حوكمة يحافظ على جذر الكلمة المتمثل في (ح ك م) أصل واحد، كما دل عليه أيضاً القرآن الكريم المنزل بلسان عربي مبين، وتنطوي على معاني عديدة وهي كالآتي: -

1- المنع، ومن ذلك الحكم، لما فيه المنع من الظلم، وسميت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال حَكَمْتُ الدابة وأحْكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه[1].

2- القضاء، كما جاء في أسماء الله تعالى (الحَكَم والحكيم) هما بمعنى الحاكم، وهو القاضي[2]، قال الله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾[3]، قضاء بالحق وعدلاً بين الخلق[4].

3- العلم والفقه، وهو الحُكْم كما في قول الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[5]، أي علماً وفقهاً[6].

4- الحَكَمُ، يقال وحَكَمْت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام[7]، قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾[8].

5- الحِكْمَة، وهي الفهم في إصابة القضاء[9]، قال الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾[10]، والحكمة وضع الشَّيْء فِي مَوْضِعه، وقال بعضهم: الحكمة هي معرفة الحقائق على ما هي بقدر الاستطاعة[11].

6- الإصلاح، يقال حكِّم اليتيم كما تُحكِّم ولدك، أي امنعه من الفساد وأصلِحْه كما تُصلح ولدك وكما تَمنعه من الفساد[12].

من خلال ما سبق يتبين للباحث أن المعنى السادس – الإصلاح – هو الأقرب للمعنى المقصود للحوكمة فهو يجمع بين معنيين المنع، والإصلاح، يمنع من فعل المحذور، ويُصوّب لفعل المطلوب.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج91/2).

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج418/1).

(3) [ التين: 8].

(4) الماوردي، النكت والعيون تفسير الماوردي (ج303/6).

(5) [مريم:12].

(6) الهروي، تهذيب اللغة (ج69/4).

(7) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج145/1).

(8) [البقرة: 213].

(9) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج172/17).

(10) [ص: 20].

(11) الكفوي، الكليات (ص382).

(12) الهروي، تهذيب اللغة (ج69/4).

**مفهوم الحوكمة اصطلاحاً:**

إن لكل فن ومجال أهلٌ يصطلحون نظاماً ومنهجاً يسيرون عليه، والحوكمة مصطلح حديث استفاد منه القانونيون، والإداريون، والمحاسبون، والاقتصاديون لذلك تعددت تعاريف الحوكمة اصطلاحاً لكل فن ومجال بحسب ضوابطه، لذلك سأذكر تعاريف بعض المنظمات ومفهومه عند البعض لإن المقام لا يسمح فيه التفصيل والإسهاب لعلي أخلص بتعريف جامع مانع بإذن الله.

**1- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD):**

الحوكمة هي: مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح، وتقديم الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحدد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء لقياس مدى إنجاز الأهداف. [1].

وهذا التعريف يشمل على دلالات موجزة لكنها تفتقر ذكر المصادر والمقاصد الشرعية.

**2- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC):**

الحوكمة هي: النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها [2].

وهذا التعريف يفتقر الشمولية فقد اقتصر على أنه نظام مع عدم بيان النظام الرقابي الذي تقوم عليها الحوكمة.

**3- تعريف معهد المدققين الداخليين (محاسبياً):**

العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح لأجل توفير إشراف على إدارة المخاطر، ومراقبة مخاطر المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيم المنشأة. [3].

وهذا التعريف أيضاً يشمل على دلالات موجزة لكنها تفتقر ذكر المصادر والمقاصد الشرعية.

**4- تعريف مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB):**

الحوكمة هي: مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة شركة معينة ومجلس إدارتها وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح [4].

وهذا التعريف فيه إسهاب لا يُحتاج إليه في تعريف مصطلح.

**5- تعريف لجنة كادبري (Cadbury):**

الحوكمة هي: الحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأهداف الأفراد، وهو التقريب بين مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل [1].

---

(1) كافي وآخرون، الحوكمة المؤسسية (ص42).

(2) انظر: الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية على الشبكة العنكبوتية، www.ifc.org

(3) الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية (ص43).

(4) انظر: معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، في موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية، https://www.ifsb.org/ar.

وهذا التعريف لم يذكر الإجراءات التي يجب أن تُتخذ للوصول إلى حوكمة رشيدة من رقابة ونظم.

وبعد عرض هذه التعاريف هنالك مفاهيم أخرى للحوكمة تتعدد باختلاف كيفية النظر إليها مع اتفاق العاملين بها بقدرة الحوكمة على الإصلاح، لذا سأقتصر بعرض بعض المفاهيم عند كل من:-

**مفهوم الحوكمة عند الاقتصاديين:**

هي ضبط العلاقة وتحقيق الطمأنينة بين الإدارة التنفيذية والإدارة المالكة مع المساهمين والمحافظة على التنمية الاقتصادية لتحقيق الربح المقصود والتمويل المناسب للحصول على عائد للمؤسسة أو المصرف[2].

**مفهوم الحوكمة عند القانونيين:**

هي ضبط الإجراءات والنظم واستخدام النماذج المعدة لأعمال المؤسسات والتحقق من موافقة الجهات الرقابية على أعمال المؤسسات، فهي قيود تتخذ للتحكم في قرارات القائمين على المؤسسة للحفاظ على حقوق المساهمين[3].

ويرى الباحث أن ما لحق هذه التعاريف من قصور في جانب وإبراز جانب آخر يقودنا إلى أن نعرّف الحوكمة بتعريف جامع مانع وهو كالآتي:

**تعريف الحوكمة لدى الباحث هي:**

منهج قياسي رقابي عملي يضبط كل العلاقات في المنشأة، وفق كل ما يصدر بشأن الحوكمة من تشريع متفق عليه لتحقيق مقصد المنشأة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

منهج: المنهج هو الطريق الواضح[4] يشمل الإجراءات والأنظمة والقواعد والمحافظة على التوازن، فلفظ منهج أشمل من القول بأنها مجموعة قواعد أو نظام أو إجراءات.

قياسي: يقاس فيه مدى التزام من له علاقة في المنشأة من تطبيق كل ما هو مفروض من قرارات وقواعد وإجراءات وأنظمة، فالقياس هو مؤشر يجب النظر إليه كعلم مستقل له قواعده، كما تقوم به إدارة القياس في جامعة الكويت من وضع مؤشرات ووحدات قياس تفيد مدى الالتزام، وللعلماء أبحاث في هذا العلم ولجامعة الكويت العالمية للقانون جهد في عقد ورشة عمل تنظم بيان قياس الحوكمة بطريقة مبتكرة ستعقد في أبريل 2018م، لأهمية هذا العلم وقد أشار إليه الصلاحين في توصيات بحثه في النقطة الرابعة فقال: إعداد مؤشر متدرج للحوكمة مبني على إعمال أهم معايير الحوكمة على أن يكون لكل معيار جملة من النقاط ثم يتم في النهاية احتساب عدد النقاط التي حازها كل معيار وجمع تلك النقاط بحيث يشكل مجموع هذه النقاط الرقم الذي تستحقه المؤسسة المالية الإسلامية المعنية على أن تعلن هذه الأرقام بأقصى درجات الشفافية والنزاهة وفي ذلك ما فيه من تحفيز للمؤسسات المالية الإسلامية للعمل على إحراز الدرجات العليا في ذلك المؤشر كما أن فيه من الحماية للمتأثرين الحاليين

(5) كافي وآخرون، الحوكمة المؤسسية (ص42).

(1) مرشاق، حوكمة الشركات (ص17).

(2) خضر، حوكمة الشركات (ص89).

(3) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج1/346).

أو المنتظرين الذين سيكونون على بصيرة من أداء تلك المؤسسة ومركزها المالي، وهذا بدوره سيساعدهم على اتخاذ القرار المناسب بشأن التعامل مع تلك المؤسسة(1).

**رقابي:** يراقب تطبيق التعليمات الصادرة بشأن الحوكمة وهو الركن الأساسي في الحوكمة فما تأسست الحوكمة إلا من أجل المراقبة لتطبيق مبدأ الحسبة وهي مراقبة الأعمال وضبط العمل، فيعاقب من يخالف التعليمات والقانون والقرارات.

**عملي:** تجب فيه الزيارات الميدانية، للكشف عن حقائق الأمور، فلا يقتصر على إصدار التشريعات، ولابد من قياس ومؤشر في تطبيق الحوكمة ولا يتأتى ذلك إلا بنماذج وتطبيقات عملية ميدانية.

**العلاقات:** تشمل العلاقات الداخلية في المنشأة من إدارة تنفيذية وإدارة مالكة ومساهمين، كما تشمل العلاقات الخارجية بين المنشأة والجهات الرقابية وكل من له صله في تطبيق الحوكمة.

**المنشأة:** تضم المصارف والمؤسسات المالية وكل كيان له طبيعة عمل يجتمع فيها أطراف، فلفظ مُنْشَأة مكان للعمل أو الصناعة يجمع الآلات والعاملين كمنشآت صناعيّة، عسكريّة خيريّة تعليميَّة تجاريّة (2)، فكل هذه الكيانات يمكن تطبيق الحوكمة عليها.

**تشريع:** القرارات والمعايير واللوائح التي تصدر من الجهات الرقابية كالبنوك المركزية أو هيئات أسواق المال أو المجالس النيابية وغيرها من الجهات المحلية أو الدولية، والتي تأخذ صفة الإلزام يكون تشريعاً، فالقانون والنظم والقرارات والقواعد الصادرة بشأن الحوكمة كلها تندرج تحت وصف التشريع.

لتحقيق مقصد المنشأة:

المقاصد في المصارف والمؤسسات التجارية كثيرة، ومنها تحقيق الربح وحفظ الحقوق وتطوير الأصول، والمقاصد في المؤسسات الخيرية تحقيق المنفعة للغير وهكذا، فكل منشأة لها مقاصدها حسب مقصد المؤسسين.

بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية:

موافقة أحكام الشريعة الإسلامية أصل في جميع الأعمال، وهي المنبع الذي يستمد منه المقاصد، لذلك جاءت مبادئ الحوكمة بمبدأ العدل والمساواة والمسؤولية والشفافية وكلها شرعية.

**المطلب الثاني: دور المؤسسين والجهات الرقابية في حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**

يلعب المؤسسون دوراً هاماً في حوكمة المصارف ففارس الاقتصاد الإسلامي، لقبٌ استحقهُ الشيخ بزيع الياسين – أبو مجبل– رحمه الله تعالى، أحد مؤسسي المصارف الإسلامية في الكويت، تقلد مناصب عديدة، منها رئيساً لمجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، ورئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيها، كونه جمع بين علم الإدارة وعلم الاقتصادي الإسلامي، عندما أُعلن عن تأسيس المصرف عام 1979م، وكان له دور عظيم في نهضة الاقتصاد الإسلامي في الكويت، عمِلتُ معه عندما كان

(1) الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني عام 2010م (ص37).

(2) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج2208/3).

رئيساً لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار في الكويت، ابتغى الشيخ بزيع الياسين، أن يقدم لأمته منهج اقتصادي إسلامي يستخرجه من أمهات الكتب ليراه مطبقاً في واقع الناس، فيلقى ربه – وقد وافاه – بذخيرة خير يجدها جبال فضل من الله وعظيم أجر[1]، رحمه الله تعالى.

**اختيار القوي الأمين:**

كان المؤسسون ومنهم الشيخ بزيع الياسين، حريصين على تطبيق قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[2]، في تعيين المدقق الشرعي وغيره من العاملين، وكذلك في مدى التحصيل العلمي بتطبيق قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [3]، فالتقوى قد فتحت باب علم وفقه، فكان لهم دور في تأسيس مصارف تحتوي على كوادر من المدققين الشرعيين بتلك الصفات، فكانت هي أول لبنة بناء لتطبيق الحوكمة في المصارف والمؤسسات، فالحوكمة تحتاج إلى مصداقية في كشف جميع التعاملات، والمعاملات لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وللجهات الرقابية، ومتابعة حقوق المساهمين.

فالأمانة والقوة سبب رئيس في نهضة الاقتصاد الإسلامي لمحاربة الربا، حيث إن البنوك الربوية قد أخذت حاصلاً تسويقياً، جعل الناس في غمرات الجهل والظلم والغفلة، قال الله تعالى: ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا﴾[4]، فما يستطيع رد هذا الظلم المتفشي في المجتمعات إلا الحق.

وكذلك جهود علماء الاقتصاد الإسلامي، في البحث عن منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالعلم النافع الذي يستطيع به العالم مواجهة هذا الخطر العظيم بالأمانة والقوة العلمية، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [5]، فالإحسان أعلى مراتب المراقبة فتراقب الأعمال، وتتعبد الله بها كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراه، هذا هو الميزان الذي كان المؤسسون يبحثون عنه، فنظرتهم كانت نظرة إصلاحية مؤسسية، لم تكن نظرتهم نظرة هيمنة وسيطرة، وتحقيق مصالح شخصية.

**ضبط المعاملات وفق الأحكام الشرعية:**

من لوازم المصرف أن يكون إسلامياً، هو اتفاق المساهمين على أن تكون جميع أعمال المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما تنص عليه عقود التأسيس، والنظام الأساسي للمصارف والمؤسسات المالية وغيرها، فكان من لازم أعمال هيئة الرقابة الشرعية في تلك المصارف إيجاد وإصدار نماذج للعقود، تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتدريب العاملين في المصارف على آلية تطبيقها، قال الدكتور عبد الحميد البعلي: هو حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها[6]، وهذا ما فعله المؤسسون، فكان للمؤسسين دور هام في إيجاد مثل هذه البيئة بوجود هذه النماذج، حتى

(1) الياسين، العمل المصرفي الإسلامي تجارب ونصائح، (ص6).

(2) [القصص: 26].

(3) [البقرة: 282].

(4) [ المؤمنون: 63].

(5) [السجستاني، سنن أبي داود، البيوع/ الرجل يأخذ حقه من تحت يديه، ج3/290: 3535].

(1) قطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص29).

أصبح المصرف الإسلامي نموذجا يحتذى به عالمياً[1]، فأصبحوا يطالبون بأسلمة العقود في مؤسساتهم، فكانت المعاملات البديلة لها أثر طيب في المصارف الإسلامية، بعد أن أغلق الإسلام أبواب الربا فأتى بالبدائل المشروعة ومنها، الصكوك، والبيع، ونظام القراض (المضاربة)، ونظام الشراكة، والإجارة والوكالة، والمرابحة للآمر بالشراء، وغيرها من المعاملات البديلة.

قام المؤسسون بضبط آلية التطبيق، لدى العاملين بنماذج وعقود واضحة بشروط معينة مقبولة لدى المتعاقدين صاحب المال يأخذ نصيبه من الربح وصاحب العمل يأخذ نصيبه من الربح حسب الاتفاق كما في عقود المضاربة، وفي حالة – لا سمح الله – حصلت خسارة لا يتحمل العامل أي خسارة ويرجع ما بقي من المال لصاحبه، إلا إذا قصّر العامل أو أهمل أو تسبب للخسارة فهذه لها حكمها.

فالأمة الإسلامية مدعوة في هذه الأيام وبسرعة لإعادة النظر في المنهج المستورد، وتغييره بالالتزام بمنهج الله تعالى، ولو عزمت على ذلك فليس هناك قوة على وجه الأرض تجبرها على غير ذلك، والله ناصرها ومؤيدها [2].

**دور الجهات الرقابية في إصدار الاتفاقيات واللوائح والقوانين:**

للجهات الرقابية العالمية والمحلية كهيئات أسواق المال والبنوك المركزية، والهيئات الأخرى، دور في حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فقد كانت (بازل I ، وبازلII، **وبازلIII**) [3]، أولى المعايير المستخدمة في قياس كفاية رأس المال هو نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م[4]، وهي اتفاقيات جاءت بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجيَّة للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالميَّة ممَّا سبَّب أزمات لهذه البنوك[5].

يرى خبراء الاقتصاد الإسلامي، أنَّ على البنوك الإسلاميَّة إذا أرادت أن تحظى بالقبول في السوق المصرفيَّة البينيَّة التابعة للنظام المالي العالمي، فلن يتسنَّى لها ذلك ما لم توافق أعمالها مع معايير الرقابة الدوليَّة [6].

كان لاتفاقيات (بازل) دور في فرض نموذج يدعو البنوك لتطوير ثقافة تسيير المخاطر، وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفيَّة ويقوّي الاستقرار والفعاليَّة للنظام المصرفي، وهو ما سيكون أيضًا بلا شكٍّ في فائدة البنوك الإسلاميَّة [7].

---

(2) الهاشل، كلمة محافظ بنك الكويت المركزي (ص3).

(3) الياسين، العمل المصرفي الإسلامي تجارب ونصائح (ص19).

(4) بازل منطقة في دولة سويسرا وهو المكان الذي اجتمعت في العشر الدول المصنعة لوضع المعايير والقوانين والاتفاقيات التي تضبط أعمال البنوك، سميت الاتفاقيات باسم المكان الذي اجتمعت فيه تلك الدول.

(5) ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية (ص1).

(6) ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية (ص2).

(1) شابرا، خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلاميَّة (ص39).

(2) اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية (ص1).

كما أصدرت بعض هيئات أسواق المال لائحة تنفيذية تخص التدقيق الشرعي الخارجي، كخطوة احترازية من وقوع مخالفات شرعية وإدارية وقانونية، تساعد على محافظة أموال المساهمين، وتحفظ الاقتصاد الإسلامي من العبث، وتساعد على نمو وتطوير الاقتصاد الإسلامي [1].

وقامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، ووضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(AAOIFI) معيارًا لكفاية رأس المال، حيث حذفت العناصر ذات الطبيعة الربوية من رأس المال المساعد وأضافت إليه عناصر جديدة، فهو يُحسب بنسبة إجمالي رأس المال (مشتملاً على احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) إلى إجمالي الأصول المرجَّحة بأوزان المخاطر المموّلة من حساب رأس المال والموارد الأخرى بخلاف ودائع الاستثمار (مثل الحسابات الجارية) + 50 % من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تمّ تمويلها من حسابات الاستثمار. وقد كان ذلك في سنة 1999م [2].

كل ذلك لحوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ولعلي أُبرز بعض التطبيقات المعاصرة للنظر في توافق نظرة المؤسسين مع التطبيقات المعاصرة في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

**تطبيقات وممارسات في بعض المؤسسات والمصارف:**

قبل الشروع في بيان التطبيقات سأذكر مبادئ الحوكمة العامة، وبعض المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة التي صدرت في أيلول/سبتمبر 1997 حيث تمّ إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هونج كونج وذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام كما اعتُمدت هذه المبادئ أيضاً من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين شجّعا الدول الأعضاء على التقيّد بها، فقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف ب"برنامج تقييم القطاع المالي .(FSAP) "على أن تطبيق هذه المبادئ وإجراء الإصلاح المالي الذي تصبو إليه الدول يتطلبان جهوداً حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية الأخرى ومؤازرتها في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي وبالتالي الوصول إلى استقرار القطاع المالي، وتعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها[3].

قد وُضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة، وحيث إن هذه الشروط قد تكون خارجة عن

(3) اللائحة التنفيذية، هيئة أسواق المال الكويتية (الفصل الثاني، المادة 2).

(4) ناصر، اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية (ص13). أبوفي، المعايير الشرعية، معيار الحوكمة (ص 1043).

(1) موسوعة المعرفة، https://www.marefa.org/بازل-2.

سيطرة السلطة الرقابية، فان أي انتقاص من صلاحياتها في هذا المجال سوف يعيق إلى حد كبير قدرتها الرقابية على تطبيق المبادئ الأساسية بفعالية، وتنقسم هذه المبادئ إلى خمسة وعشرين مبدأً أساسياً سأذكر فقط المبدأ الأول منها لما له علاقة بالبحث والتطبيقات حيث إن المجال لا يسمح في الاستطراد لجميع المبادئ.

**المبدأ الأول وينقسم إلى ستة أجزاء:**

1. تضمين نظام الرقابة المصرفية الفعّال **المسؤوليات** والأهداف الواضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.
2. ينبغي أن تتمتع كل من هذه الهيئات **باستقلالية** العمل والموارد الكافية وفقاً لمعايير محددة.
3. ينبغي وجود **إطار قانوني** مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة.
4. يجب توفير إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن **صلاحيات نظامية** لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، وذلك وفقاً لمعايير محددة تشمل الترخيص وهيكلة المصارف، والإدارة السليمة وأساليب الرقابة المصرفية المستمرة، ومتطلبات المعلومات اللازمة للرقابة المصرفية.
5. إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين **ضد الدعاوى القضائية** بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم.
6. السماح **بتبادل المعلومات** بين الهيئات الرقابية المحلية المسئولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة [1].

وجاءت في اتفاقيات بازل وغيرها، بعض المبادئ سأذكرها، لما لها ارتباط وثيق في نظرة المؤسسين التي تعتمد على تطبيق الأحكام الشرعية وتحقيق المقاصد الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

**مبادئ الحوكمة [2]:**

**1- الشفافية:**

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على الإدارة الواعية الأخذ بها لما لها من أهمية على الشركة والأطراف المعنية بها، وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة.

**2- المساءلة:**

يحق للمساهمين مساءلة الإدارة التنفيذية عن أدائها وهذا حق يضمنه القانون وأنظمة الحوكمة لهم، كما تضمن المساءلة مسؤولية الإدارة التنفيذية أمام مجلس الإدارة ومسؤولية المجلس أمام المساهمين.

(2) موسوعة المعرفة في الشبكة العنكبوتية، https://www.marefa.org/بازل-2.

(3) أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم، مركز أبوظبي للحوكمة، غرفة تجارة أبوظبي (ص10).

**3- المسؤولية:**

تهدف أنظمة الحوكمة إلى رفع الحس بالمسؤولية لدى شقي الإدارة (مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) وأن يتصرف كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدرجة عالية من الأخلاق المهنية، كما تقر المسؤولية بالحقوق القانونية للمساهمين وتشجع التعاون بين الشركة والمساهمين في أمور شتى منها الربح وتوفير فرص العمل وتحقيق الاستدامة الاقتصادية.

**4- المساواة:**

المقصود بالمساواة هنا المساواة بين صغار المستثمرين وكبارهم؛ كما يقصد بها المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، فعلى سبيل المثال، فإن مالك السهم الواحد يمتلك الحقوق نفسها التي يمتلكها مالك المليون سهم كالتصويت والمشاركة في الجمعية العمومية، ومساءلة مجلس الإدارة، وحصة من توزيع الأرباح، الخ.

**التطبيق الأول: استقلالية أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية:**

إن مسؤولية الجهاز الرقابي الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية له انعكاس كبير على أداء المؤسسات والمصارف، وخصوصاً نحو الهدف الأسمى الذي أسس من أجله وهو محافظة أموال المساهمين والعملاء والموظفين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الأعمال والإجراءات والعمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة، وهنا يكمن المدخل لهذا التطبيق للحكم على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، وأثر عدم استقلالية الهيئة في إدائها وكفاءتها.

وحتى نتمكن من الحكم على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ننظر في آلية تعيينها، وما علاقتها بمجلس الإدارة التنفيذي، ومجلس الإدارة المالك، والجهات الرقابية.

ولقياس مدى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، يرى الباحث وجوب إدراج بعض المعايير التي من أجلها يحكم باستقلالية الهيئة حتى يكون الحكم منطقياً وهي كما يلي:

**المعيار الأول:** الاستقلالية العضوية، وهي التبعية، لتفادي التدخل في قرارات هيئة الرقابة الشرعية وعدم الالتزام بالفتاوى الصادرة عنها.

**المعيار الثاني:** الاستقلالية الوظيفية، وهي فصل السلطات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وجود الاستقلالية لهيئة الرقابة الشرعية مهم جداً، حتى لا تتأثر كفاءتها في أداء أعمالها، وهذان المعياران يحتاجان إلى توضيح بسيط، ونظراً لأن المقام ليس محل بسط وإسهاب فسأكتفي بالإيجاز.

فمعيار استقلالية العضوية وهي تبعية هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصارف والمؤسسات جلي واضح، وهو تابعة للجمعية العمومية، فلا يصح أن تكون تبعية وعضوية هيئة الرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف والمؤسسات، فتكون تحت سلطة مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وفي حقيقة الأمر، لا يوجد تنظيم هيكلي في غالب المؤسسات يضم هيئة الرقابة الشرعية فيسلبها استقلاليتها، فليس له واقع عملي أو تطبيق عملي فيما أعلم، فإن هيئات الرقابة

الشرعية مستقلة تماماً في التنظيم الهرمي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ومن خالف هذا النظام فقد جانب الصواب وفارق نظرة المؤسسين في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، فلابد من فصل عضوية هيئة الرقابة الشرعية في التنظيم الهرمي للمصارف والمؤسسات عن مجالس الإدارة.

وأما معيار الاستقلالية الوظيفية، وهي فصل السلطات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يحتاج إلى ضبط وتعديل من حيث آلية الاختيار.

فلا يمكن أن تكون هنالك استقلالية لهيئة الرقابة الشرعية في حالة اختيارها من قبل أعضاء مجلس الإدارة، فما يقوم به المساهمون من توكيل مجلس الإدارة في الجمعية العمومة لاختيار هيئة الرقابة الشرعية تطبيق ينافي مقصد الحوكمة، لعدم تحقيق المصلحة العامة للمصرف والمؤسسة والمساهم، فإن علاقة اختيار مجلس الإدارة لهيئة الرقابة الشرعية لا تحقق الاستقلالية التامة لها، والصحيح في اختيار وتعيين هيئة الرقابة الشرعية لابد أن يكون فيه نوع من الاستقلالية التي نبحث عنها وهي كما يراها الباحث كالتالي:

- تعيين لجنة ذات خبرة وكفاءة ودراية ومعرفة لاختيار وترشيح أسماء ذات كفاءة وسمعة علمية وذات اختصاص وتعرض الأسماء على الجمعية الهمةمية للانتخاب منها العدد المطلوب.
- تقديم مغلفات بأسماء هيئات الرقابة الشرعية مغلقة في وقت عقد الجمعية العمومية، ومن ثم يختار المساهمون المغلف المناسب وفق عروض الأسعار المناسبة لهم.

ويمكن قياس اختيار هيئة الرقابة الشرعية على قانون اختيار المدقق المحاسبي الذي يتم اختياره في الجمعية العمومية فهو ليس من صلاحية مجلس الإدارة على الإطلاق، وإن كان هذا التطبيق قليل لكنه مسطر في القانون[1]، وبهذا تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة تماماً وظيفياً عن مجالس الإدارة المالكة والتنفيذية، فتقوم الهيئة بأعمالها باستقلالية تامة، فتتحقق الشفافية والمسؤولية وهي من مبادئ الحوكمة.

**التطبيق الثاني: تعيين المدقق الشرعي:**

من مبادئ الحوكمة الشفافية، والمسؤولية، لذلك ألزمت الجهات الرقابية المصارف والمؤسسات المالية بتحقيق هذه المبادئ، فلما فرضت هيئة أسواق المال قوانين وقرارات من خلال إصدار لوائح تنفيذية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية[2]، تحتم على جميع المؤسسات المالية والمصارف الالتزام بما ورد في هذه اللوائح بشفافية ومسؤولية تامة، حيث إن من أعمال هيئة الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي بفرعيه الداخلي والخارجي، من قبل المدقق الشرعي الذي يقوم بأعمال التدقيق ثم عرضها على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وقد تطور الأمر في بعض البلدان بتأسيس مكاتب استشارات شرعية تقدم خدمات الرقابة الشرعية وأعمال التدقيق الشرعي، لذلك أصدرت الجهات الرقابية قرارات ولوائح تنظم أعمال التدقيق الخارجي في مثل هذه المكاتب، ولما كان عدد المدققين الشرعيين شحيح من حيث توافرهم في الأسواق لحداثة المهنة، وقلة من لديهم الخبرة في

(1) قانون الشركات الكويتي، رقم 25 لسنة 2012م (الباب الأول الفصل الحادي عشر مادة 258).

(2) اللائحة التنفيذية هيئة أسواق المال الكويتية (الكتاب الخامس، الفصل الثاني، المادة 2).

هذا المجال، أدى إلى تطبيقات وممارسات خاطئة من خلال تعيينات صورية وهمية من قِبَلِ بعض المصارف والمؤسسات المالية، لتحقيق متطلبات هيئة أسواق المال، والجهات الرقابية شكلياً، وهذا المنحى خطير على مهنة التدقيق الشرعي بشكل عام.

كما أدى إلى إصدار شهادات خبرة من قبل بعض المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لمدققين لم يمارسوا عمليات التدقيق، أو التعاقد معهم على أن يكونوا مدققين شرعيين داخليين في المصرف أو المؤسسة المالية، وحقيقة الحال أنهم لا يقومون بالمهمة بالشكل المهني المطلوب من الجهات الرقابية ووفق الأطر المهنية والمُحقق للمقاصد الشرعية ولا شك أن هذه التطبيقات والممارسات مخالفة لمبادئ الحوكمة من شفافية ومسؤولية، وهي من التطبيقات السلبية المخالفة لنظرة المؤسسين في تعيين القوي الأمين، وهو ما يسئ بشكل عام على الاقتصاد الإسلامي.

**التطبيق الثالث: تنفيذ وتطبيق العقود:**

كان للمؤسسين دورٌ بارزٌ في تطبيق العقود الشرعية البديلة، ومن خلالها انطلقت المصارف الإسلامية في مواجهة الربا، ومن هذه العقود عقود المرابحة، وعمليات التورق، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من العقود الشرعية كما ذكرنا من قبل، حتى اضمحلت مسؤولية القائمين على مراقبة آلية تنفيذ هذه العقود مما أدى إلى مخالفة المنهج المرسوم الذي رسمه المؤسسون لتطبيق هذه العقود، فالمرابحة وآلية تنفيذها بعقود مستقلة بين الأطراف الثلاثة، باتت عند البعض على شكل بيع بين طرفين دون استلام المبيع من الطرف البائع الأول، أو إتمام الصفقة كاملة معه بحجة القبض الحكمي، وتوضيحاً لما سبق إن عقد المرابحة للآمر بالشراء له صور عديدة ومنها:

يقوم العميل في البحث عن سلعة في الأسواق حتى يجد ما يناسبه، ونظراً لعدم وجود السيولة (النقد) بين يديه يقوم بطلب من صاحب السلعة وهو ما يسمى بالبائع الأول الذهاب معه للمصرف لإتمام صفقة بين البائع الأول (صاحب السلعة) وبين المصرف بأمر من العميل بعقد منفصل عن العقود الأخرى حتى يشتري المصرف من البائع الأول السلعة بعقد منفصل لا علاقة للعميل الآمر بالشراء له فيه، فإن تم البيع والشراء وتم استلام المبيع، جاز للمصرف بيع هذه السلعة للعميل الآمر بالشراء بعقد بيع بالأجل، ولكن الواقع الذي يسير عليه بعض المصارف عدم إتمام صفقة البيع مع البائع الأول بحجة أنه تم التواصل معه عبر الهاتف وأن الصفقة تمت بينه وبين المصرف وتم قبض المبيع قبضاً حكمياً فجاز لهم بيعه للعميل الآمر بالشراء وهذا مخالف للمنهج الذي رسمه المؤسسون للتعامل بهذه العقود، والله المستعان.

لا شك أن ذلك يرجع إلى العثرات التي يمر بها جهاز الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. إن بعض أجهزة الرقابة الشرعية لا تتمتع بالقوة القانونية لتحقيق أهدافها، وغياب الحوكمة فيها.
2. عدم وجود دليل وسياسة واضحة متكاملة لعمل جهاز الرقابة الشرعية، متفق عليه في جميع المؤسسات.
3. ضعف استقلالية جهاز الرقابة الشرعية (المدقق الشرعي) من حيث البيروقراطية في الجهاز الرقابي الشرعي.

4. ضعف التواصل في بعض المؤسسات بين جهاز الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية[1].

**تطبيقات أخرى:**

1-اختلاف الآراء بين الفقهاء وارد، لكن نظرة المؤسسين كانت ثاقبة في منع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من الاستثمار في أسهم الشركات التي تتعامل بالربا والتي تسمى بالشركات المختلطة تحقيقاً لمبدأ التعاون على البر والتقوى.

2-فرض الغرامات المالية على تأخر سداد الديون محرم باتفاق الفقهاء، حتى جاءت بعض هيئات الرقابة الشرعية وسمحت بفرضها على أن تصرف هذه الغرامات في وجوه الخير[2]، والناظر لهذه المسألة من الناحية الاجتماعية فضلاً عن الناحية الشرعية يجد أنها تهز من ثقة عامة الناس بقرارات الهيئات الشرعية.

3-تبنى الآراء الشاذة ومخالفة المعايير المتفق عليها في المنظومة المالية الإسلامية، كحق التعاقد مع النفس في وكالات الاستثمار، أو التوكيل في عملية التورق يؤدى إلى ضمان رأس المال، ومحاكاة للقروض الربوية.

**المبحث الثاني: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وتطبيق المعايير الشرعية للحوكمة**

توسعَ علم الاقتصاد الإسلامي، وانتشر بفضل الله ثم بفضل جهود المؤسسين بإعادة الفقه الإسلامي الأصيل إلى مكانته في المجتمعات المحلية والعالمية، واهتم كثير من المشتغلين في هذا الحقل بتطوير هذا العلم، وتطوير مهنة التدقيق والرقابة الشرعية، حتى بدأت الحوكمة بعد إقرارها من الجهات الرقابية في كثير من البلدان، تأخذ فاعليتها بتنظيم هذه المنظومة الرقابية الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فبدأت مدارس تنادي بما لم يناد به المؤسسون، بتوحيد الهيئات الشرعية وتوحيد المرجعية، بحجة اعتبارات الحوكمة، والحديث عن هذه المسألة يحتاج أن تفرد له بحوث مطولة لتستوعب جميع جزئياته لكني سأذكر بعض الإشارات المتعلقة بتوحيد المرجعية والهيئات الشرعية، لأهميته في هذا البحث، لذلك سأصوب النظر في الأبعاد المآلية والمخاطر المستقبلية في توحيد المرجعية والهيئات على الاقتصاد الإسلامي في هذا المبحث.

**المطلب الأول: أثر توحيد المرجعية والهيئات الشرعية على الاقتصاد الإسلامي.**

هناك اعتبارات أصولية يجب اعتبارها عند الحديث عن توحيد المرجعية، وتوحيد الهيئات الشرعية، ولعلي أبرز بعض النقاط التي تتناول الموضوع بإنصاف في الحكم على توحيد المرجعية والهيئات الشرعية وأثرها على الاقتصاد الإسلامي.

**وأبدأ بتوحيد المرجعية الشرعية:**

**أولاً: التفريق بين مفهوم توحيد المرجعية الشرعية ومفهوم توحيد الفتوى.**

الناظر في هذه المسألة يربطها بمسألة التلفيق عند الأصوليين والفقهاء، فالتلفيق أنواع قسمه العلماء بالنظر إلى مصدره [3] إلى:

- تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

(1) قطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية (ص28).

(2) فتاوى أعيان الكويت (ج2/136-137).

(1) السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص14).

- تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر واجتهاد.
- تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب.

وهذا التقسيم غير معروف إلا عند بعض المعاصرين، كالسنهوري [1]، أما الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم فإنما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذ هم يفرعونه عليه، وبهذا يكون التلفيق خاصاً بالمقلدين[2]، فمن عين هيئة رقابة شرعية في مصرف أو مؤسسة مالية لا شك أنه بحاجة إلى أن يتبعهم ويقلدهم في الأحكام والفتاوى التي يقررونها، ويلتزم بها لأنه ارتضاهم ليكونوا هم الجهة الفاصلة في بيان الحكم الشرعي في تعاملات المصرف فإنه من اختصاصهم الشرعي لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

ومن فرق بربط توحيد المرجعية وتوحيد الفتوى بكونها مقيدة بطلب وحكم في الهيئات باستفتاء أعضاء الهيئة، وغير مقيدة في الفتوى فهذا ربط ليس في محله، وليس بفارق يتبناه الغير لإبعاد الهيئات الشرعية عن المنظومة الرقابية، ومن قصر عمل الفقهاء في الهيئات الشرعية على الفتوى فقط دون العلم بالعلوم الأخرى فهذا انتقاص من حقهم وإضعاف لدورهم وتفريق للمقصد من وجودهم في المصرف فضلاً عن أنه تفريق لا دليل عليه، فالمدقق الشرعي قد يكون مفتياً وعضواً من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومشرفاً، وإن كان تقسيم الأعمال تقسيم تنظيمي فهذا لا يعني إلغاء دورهم، فمن يقول أن دورهم إشرافي ومنهم من يقول دورهم استشاري فهذا لا يعني توحيد المرجعية الشرعية [4].

ومن فرق بين توحيد المرجعية وتوحيد الفتوى فهو مغالط لنفسه بادعائه أنها توحيد جهة إصدارها عن طريق معيرتها، فهذا هو التلفيق الذي أشرنا إليه سابقاً.

**ثانياً: اعتبارات توحيد المرجعية الشرعية:**

هناك اعتبارات لتوحيد المرجعية الشرعية، عند من ينادي بها[5]، فهل هذه الاعتبارات في محلها أم أن هناك ثمة اعتبارات أخرى، وهل هذه الاعتبارات صحيحة أم غير ذلك؟

- اعتبارات الحوكمة: الناظر في مصطلح الحوكمة يجد أنه منهج يقوم على ضبط أعمال المنظومة الرقابية الشرعية من قبل الجهات الرقابية، وليس إلغاء دور أعضاء الهيئات الشرعية وإن تعددوا، فالمعتبر في كل مصرف وكل مؤسسة هو انضباط منظومتها الرقابية الشرعية لتحقيق مبدأ الحوكمة وهو الشفافية، وليس الهدف من إلغاء دور المجتهدين في الهيئات، حتى لا نهدم الاجتهاد الفقهي المعتبر كما بينا في مسألة التلفيق.

(2) السنهوري، التلفيق (ص 71– 88).

(3) السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي (ص14).

(4) [النحل: 43].

(1) مشعل، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (ص18).

(2) المصدر السابق، توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (ص21).

- اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي: هذا الاعتبار وفرضه يزيد في المخاطر بدلا من تقليلها، وقد ذكرت ذلك عند مسألة التلفيق، وهو محذور، فتوحيد المرجعية يعطي مجالاً للتلفيق لتحقيق التصنيف المطلوب الذي يسعى إليه، وهذا التصنيف مرفوض مقابل مخالفة الآلية الشرعية في اختيار الفتوى والحكم على المسائل الفقهية المالية.
- اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي: قام البنك المركزي في الكويت باجتماع عام للمحاسبيين بحضور وعرض من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (أيوفي) لعرض مقترح توحيد المرجعية على المحاسبيين الماليين في الكويت للنظر في مدى قابلية تطبيق هذا المقترح، وكان ذلك عام 2017م وكان الجواب من المحاسبيين أن توحيد المعايير المحاسبة شرعياً لا يمكن تطبيقه محاسبياً لمخالفته للمعايير المحاسبية، لذا كان هذا الاعتبار ليس واقعياً حتى يعتبر.

**ثالثاً: أثر توحيد المرجعية الشرعية:**

- الفصل بين الفتوى والتدقيق:

إن الفصل بين الفتوى والتدقيق منهج قد يؤدي إلى إلغاء دور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهذا الظاهر لدى الباحث من هدف توحيد المرجعية الشرعية، والصحيح أن علاقة الفتوى والتدقيق علاقة عملية يقوم بها كل من له العلم الشرعي في استنباط الأحكام الشرعية في التطبيقات العملية في المصارف والمؤسسات، وفصل مهنة التدقيق الشرعي عن هيئة الرقابة الشرعية بتوحيد المرجعية يجعل مهنة التدقيق إدارية بحتة بدلاً من كونها مهنة تدقيق شرعي.

- إعادة توصيف دور هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات:

وهذا قد يؤدي إلى إلغاء دور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مع العلم كما ذكرت سابقاً أن المنظومة الرقابية الشرعية تعمل كجسد واحد في تحقيق الضبط الشرعي في المعاملات المالية، وقد جاء في لائحة هيئة أسواق المال الكويتية[1]، آلية ضبط تعارض المصالح في التدقيق الشرعي الخارجي وعلاقته بهيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، فمن يقول أن توحيد المرجعية يقضي على تعارض المصالح، نقول: كذلك أيضا لابد من القضاء على تعارض المصالح مع التدقيق الداخلي والخارجي لأن هيئة أسواق المال فرقت بين المدققين في حال التدقيق على المصرف فلابد أن يكون المدقق الشرعي الخارجي لا علاقة له بالمدقق الشرعي الداخلي وهذا جزء من نظام الحوكمة، وتوحيد المرجعية الشرعية لا يقضي على تعارض المصالح عند المدققين كذلك، فالمصالح موجودة في كل مجال وتوحيد المرجعية لأجل هذا الاعتبار أظنه ضعيف من جهة التطبيق.

- تنظيم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي:

(1) اللائحة التنفيذية هيئة أسواق المال الكويتية (الكتاب الخامس، الفصل الثاني، المادة 2).

هو جزء من الحوكمة التي ننادي بتطبيقها في جميع المجالات، واتهام الآخرين بضعفها وعدم مهنيتها لعدم تفرغ أعضاء هيئة الرقابة لها نوع من الإجحاف، فقد ذكرت سابقاً أن المنظومة الرقابية الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تعمل كالجسد الواحد في التعاون وإبراز جميع الأعمال والتدقيق عليها ومشاركة الرأي في إبداء الحكم الشرعي فتتسم بالاستقلالية عندما تكون مختارة من قبل جهة رقابية معتمدة كما ذكرت ذلك في مطلب الاستقلالية.

إن مصادر الشريعة الإسلامية، وعلم أصول الفقه، غني في أحكامه وآلية استنباط الأحكام منها عن طريق المجتهدين والخبراء، فالعدول عنه إلى مصادر بشرية الصنع، بحجة التنظيم والمعيرة أمر يهدم الاقتصاد الإسلامي ويعزز التعصب المذهبي ويلغي الاجتهاد ويدعو إلى التقليد والتلفيق، ومخالف لما ينادي به المؤسسون، فتوحيد المرجعية الشرعية في نظر الباحث قد يصل إلى هدم للاقتصاد الإسلامي بدلاً من تطويره.

**ثانياً: توحيد الهيئات الشرعية.**

لا يختلف المقال عما قيل في توحيد المرجعية الشرعية، فتوحيد المرجعية هدفها في نظر الباحث قد يصل إلى إلغاء دور أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وتوحيد الهيئات الشرعية، وجعلها هيئة شرعية مركزية كذلك له تأثير على عالم الاقتصاد الإسلامي من حيث حصر الخلاف في فروع الدين تحت مظلة الهيئة الشرعية المركزية التي ينادون بها، لذلك مسألة توحيد الهيئات الشرعية وجعلها مركزية مسألة دقيقة تحتاج إلى وقفه أصولية.

لا شك أن الخلاف شر كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: الخلاف شر [1].

لذا سأبين أنواع الخلاف أولاً، حتى يتبين لنا ما المراد بالاختلاف، وما هو الاختلاف الذي يجب علينا أن نحذره، فهو ناشئ عن اختلاف الناس في عقولهم، وفهمهم، وإيمانهم.

من الأمور التي يمكن أن يقع فيها الاختلاف هي، أصول الدين، أو فروعه، ولن أتطرق إلى الخلاف في إثبات هذا التقسيم، حيث إن من العلماء من أنكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، من حيث التطبيق، فقد يُكفِّر البعض من أخطأ في فرع من فروع الدين، بسبب هذه التقسيمات، وهذا أمر يمكن بحثه في دراسة مستقلة، ولكن الناظر في كتب أهل العلم ونقولاتهم، يجد أن التقسيم حاصل حتى عند من أنكره، فكل واحد منهما إما أن يثبت بالأدلة القاطعة أو لا يمكنه إثباته، فهي أنواع:

**النوع الأول:** الخلاف في أصول الدين، والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة [2].

ويشمل، أَحكام التوحيد، وأصول هذا الدِّين العَقدية في توحيد الله في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته. والإيمان الجامع بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، إلى آخر قضايا الاعتقاد، وأصول الدين والملة، وأَحكام فقهية قطعية، بِنَصّ من كتاب، أَو سنة، أَو إجماع سالم من معارض مثل وجوب أَركان الإسلام، وتحريم الربا، والزنا، والخمر، والسرقة،

(2) [السجستاني، سنن أبي داود، المناسك/الصلاة بمنى، ج2/199: 1960]

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج2/293).

وهكذا، فهذه أحكام شرعية عامة لجميع الأمة، معلومة من الدين بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا فقيه دون فقيه، ولا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان، ولا أن الآخذ بها مقلد له فيها [1].

اتفق العلماء على حرمة الاختلاف في أصول الدين، والمعلوم بالدين بالضرورة، والأمور المقطوعة.

**النوع الثاني:** الخلاف في فروع الدين، وبعض مسائل أصول الدين الثابتة بأدلة ظنية [2].

ويشمل الأحكام الفقهية الاجتهادية، وهذا الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها، وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[3]، وقال: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}[4].

قال ابن باز رحمه الله: في برنامج نور على الدرب قال أحد التابعين: ما أرى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا إلا رحمةً من الله، يعني حتى يضبط المجتهد ويتأمل الدليل فالاختلاف بين العلماء فيه مصالح للمسلمين وإن كان الاجتماع أفضل وأحسن، الاجتماع فيه الرحمة والخير، كما قال الله جل وعلا: { وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}[5].

فالرحمة مع الجماعة، ولكن إذا وجدت المسألة التي فيها اختلاف بين العلماء، فعلّ العالم أن ينظر في الدليل، وأن يجتهد في ترجيح ما قام عليه الدليل، وليس له أن يتساهل في هذا الشيء، ولا يتبع هواه، بل ينظر في الأدلة الشرعية، وما رجح عنده في الدليل، أنه هو المراد في الشرع فيعمل به، سواء كان المسألة فيها قولان، أو ثلاثة، أو أربعة، يتحرى الأدلة الشرعية من الآيات، والأحاديث، وينظر بعين البصيرة، وبالتجرد عن الهوى والتعصب فمتى رجح عنده أحد القولين أو الثلاثة أخذ به [6].

إن اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الأمَّة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة، ويتحصّل من هذا التقرير أن هذا النوع من الخلاف ضرورة تمليه الشريعة واختلاف أحوال البشر وتغيُّر أنماط الحياة [7]، فتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها مركزية قد يصل بها المطاف إلى حصر المسائل الاجتهادية في قالب واحد ومدرسة واحدة وحجْرٌ على بقية الآراء والمجتهدين، والناظر في الحوكمة يجد أنها تنادي بمبدأ العدل والمساواة، وتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها مركزية واحدة قد يخرجنا عن هذا المبدأ، فتنتفي المقاصد الشرعية التي تحقق للجميع المصلحة العامة.

---

(2) أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (ص45).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج293/2).

(4) [ المجادلة: 11].

(5) [ يوسف: 76].

(6) [ هود:118-119].

(7) موقع ابن باز الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية. http://www.binbaz.org.sa/noor/10461

(1) أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (ص101).

لا شك أن تنظيم العمل وإيجاد الأطر في عالم الاقتصاد الإسلامي شيء جميل ومطلوب، لكن العمل البشري ينتابه النقص والتقصير في مقابلته مع الفقه الأصيل، فمن ينادى لتوحيد الهيئات الشرعية وجعلها هيئة شرعية مركزية، يجعل عالم الاقتصاد الإسلامي الذي ينبع منه الحلول لكل المستجدات المعاصرة في خطر.

فنحن لا نأمن على الأحياء من أي زلل لكي نلزم العالم الإسلامي بقرارات ومعايير وتجميد الفكر الإسلامي وآراء الفقهاء ولدينا في الفقه الإسلامي كنوز من القواعد والضوابط التي نستفيد منها كل جديد، ولا أقصد هدم جهود أية جهة معينة بذاتها إنما أقصد لابد من بسط المجال للعلماء والخبراء للاجتهاد والنظر في المسائل التي تعرض عليهم في المصارف والمؤسسات الإسلامية، أولى من إلزامهم برأي قد يكون فيه خلاف ولا إجماع فيه إنما أقر بأغلبية المجتمعين فيكون فيه حرج على من له دليل راجح من المجتهدين في الهيئات الشرعية الأخرى.

**المطلب الثاني: تطبيقات المعايير الشرعية على منظومة الرقابة الشرعية.**

المعايير الشرعية الخاصة في الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، معايير مهمة في ضبط وحوكمة المنظومة الرقابية الشرعية، وقد تم إصدار عشرة معايير حتى شهر فبراير 2018م، وسأعرض بعض تطبيقاته المقترحة على المنظومة الرقابية الشرعية كما يلي: –

**التطبيق الأول: معيار تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها[1]:**

إن الغرض من هذا المعيار هو وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتعيين أعضائها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

والناظر في نص هذا المعيار بعبارته " يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية؛ وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية. ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية" يرى أن هذا المعيار ينافي الاستقلالية التي ينادي بها المؤسسون وكل من يعمل في حقل الاقتصاد الإسلامي حيث إن توصية مجلس الإدارة بتعيين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يسلب استقلاليتها لذا بين الباحث في المطلب الثاني من البحث الأول في دور الجهات الرقابية أن استقلالية هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وآلية اختيارها لابد أن تكون مستقلة تماماً فكيف يوصي مجلس الإدارة بتعين الأعضاء والكل ينادي باستقلاليتهم من كل جانب، لذا يحتاج هذا المعيار إلى نظر كما أوصى الباحث في هذا البحث.

وكذلك جاء تطبيق آخر في نفس المعيار عند الحديث عن تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتهم ما نصه" يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية" ولم يذكر المعايير التي يعتمد عليها للاستغناء عن عضو الهيئة كما أن هذا المعيار يسلب استقلالية أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية باعتماد المساهمون لتوصيات أعضاء مجلس الإدارة.

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار اليمامة، 2015م، معيار الحوكمة (ص1047).

**التطبيق الثاني: معيار وظيفة الامتثال الشرعي:**

تأتي وظيفة الامتثال الشرعي لتعزيز حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والحوكمة الشرعية فيها بشكل خاص كجزء من الأجهزة والمكونات الأساسية للحوكمة في أية مؤسسة مالية إسلامية.

تظل وظيفة الامتثال الشرعي المسؤولية الأساسية لإدارة المؤسسة المالية الإسلامية. وقد أدى عدم وجود معيار لـــ"هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " في هذه النقطة إلى نشوء ممارسات مختلفة على صعيد المناطق المختلفة وعلى صعيد المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة في المنطقة نفسها. وعلاوةً على ذلك، فإن الافتقار إلى ذلك المعيار أدى إلى عدم قبول الإدارة للمسؤولية المتعلقة بالامتثال الشرعي، وتعد هذه إشكالية مهمة.

يهدف هذا المعيار إلى تقديم إطار ودليل إرشادي لإنشاء وظيفة الامتثال الشرعي وإدارتها في المؤسسات المالية الإسلامية، وتوحيد الممارسات العالمية بهذا الخصوص. ويتناول المسؤوليات والاعتبارات الأساسية المتعلقة بوظيفة الامتثال الشرعي، بالإضافة إلى الضوابط والإجراءات ذات الصلة. ويتعرض المعيار بالتفصيل إلى تكوين إدارة الامتثال الشرعي، ونطاق عملها، ووظائفها الأساسية، ويقدم الأسس اللازمة لوضع إطار لنهج يستند إلى المخاطر فيما يتعلق بالامتثال الشرعي، مع مراعاة من له علاقة بهذه المؤسسات.

فالغرض من معيار الحوكمة هذا للمؤسسات المالية الإسلامية هو وضع مبادئ متسقة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن مفهوم ودور الامتثال الشرعي كوظيفة وإدارة قائمة في المؤسسة المالية الإسلامية بهدف توحيد الممارسات العالمية في هذا النطاق، وهذا ما ذكره الباحث سابقاً في بيان أهمية وضع الأطر والنظم للمنظومة الرقابية الشرعية[1].

**خاتمة البحث**

أحمد الله تعالى على ما منّ به وأفاد ويسر...

ويسعدني أن أسجل تجارب المؤسسين من فقهاء وخبراء في المصارف الإسلامية في هذا البحث المتواضع، فقد أعطت أنموذجاً صحيحاً للصناعة المالية الإسلامية، وأثني على جهود الجهات الرقابية والدور الذي تلعبه لإنجاح الحوكمة ولعلي أبرز التوصيات والنتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

1- تجلي الدور الحيوي للتشريع الإسلامي في تنظيم الاقتصاد الإسلامي وتطويره وبيان مرونته في التعامل مع المستجدات الحالية.
2- عدم توافق بعض التطبيقات المعاصرة في بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامي لنظره المؤسسين، وما قرروه في كتبهم وكلماتهم التي ألقيت في المؤتمرات والمحافل.
3- تعتبر الحوكمة والمقاصد الشرعية التي يدعو إليها المؤسسون، من شفافية ونزاهة وتحقيق المصلحة العامة صمام الأمان للمصارف والمؤسسات المالية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص.
4- تجلي الدور الإيجابي للجهات الرقابية في حوكمة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية.

(1) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت الطباعة.

5- إن المكون الرئيسي للفقه الإسلامي هو مصادره الأصلية من كتاب وسنة وفهم سلف الأمة، فتوحيد المرجعية وتأسيس هيئة شرعية مركزية يؤدي إلى جمود الفكر الإسلامي وهدم الاجتهاد وإقصاء جهود الخبراء في مختلف المصارف والمؤسسات وقد أشرت إلى مبدأ التلفيق في ثنايا البحث.

6- ثمة أوجه اتفاق مع الهيئات العالمية في تنظيم وضبط الحوكمة بمعايير ومبادئ عامة يسير عليها الجميع، ولا يعني هذا تمركزها لدى جهة معينة فيتحقق الجمود الفكري والتعصب المذهبي المخالف للمقاصد الشرعية والموافق لمبدأ التلفيق.

**التوصيات:**

كما وقد توصل هذا البحث إلى جملة من التوصيات فيما يأتي أبرزها:

1- العمل على مزيد من التواصل مع أهل المهنة لتطوير الحوكمة حتى نصل إلى رقابة شرعية وحوكمة رشيدة.

2- يوصي البحث بالعمل على تنويع المؤتمرات والندوات وورش العمل ومشاركة العلماء بجميع أطيافهم ومذاهبهم للنظر في إيجابيات وسلبيات توحيد المرجعية والهيئة الشرعية.

3- يوصي البحث على حث طلبة العلم في الجامعات بدراسة الحوكمة دراسة فقهية مقاصدية للوصول إلى تطوير لحوكمة رشيدة.

4- اعداد وحدة قياس أو مؤشرات تحدد معايير تطبيق الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

5- إعداد لجنة حكومية كلجان المناقصات في بعض الدول، تتكون اللجنة من خبراء في جميع المجالات لاختيار الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات بدلا من توحيد المرجعية والهيئات الشرعية.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ناصر، سليمان. (د.ت). *اتفاقية بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية*. جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

غرفة تجارة وصناعة أبوظبي. (د.ت). *أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم*. أبو ظبي: مركز أبوظبي للحوكمة.

أبو غدة، عبد الستار. (2002م). الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية. *مجلة حوليات البركة جدة*، (4).

الوردات، خلف عبدالله. (2006م) *التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية*. ط1. عمان الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.

السعيدي، عبدالله بن محمد بن حسن. (د.ت). *التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي*. المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود.

السنهوري، محمد أحمد فرج (1964م) *التلفيق*، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة.

الهروي، محمد بن أحمد. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

مشعل، عبد الباري. (2017م). *توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي (تقييم الواقع وخارطة الطريق المقترحة)*، بحث مقدم لمؤتمر (أيوفي)الثاني عشر، البحرين: أيوفي.

الطبري، محمد بن جرير. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

كافي، أ.كولار. مصطفى، يوسف. بوربيع، إيمان. (2018م). *الحوكمة المؤسسية*. ط1. الجزائر: ألفا للوثائق.

قطان، محمد أمين علي. (1425هـ) *الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

البعلي، عبد الحميد. *الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية*. طبعة تمهيدية.

الشبيلي، يوسف. (2009م). *الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف*. بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

محمَّد عمر، شابرا. طارق الله خان. (2000م). *الرقابة والإشراف على المصارف الإسلاميَّة*. ط1. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د.ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط1. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

الياسين، أحمد بزيع. (2011م). *العمل المصرفي الإسلامي تجارب ونصائح*. ط2. الكويت: شركة شورى للاستشارات الشرعية.

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، (2008م) *فتاوى أعيان*، ط1، الكويت، دار الضياء.

وزارة التجارة. (2012م). *قانون الشركات الكويتي* رقم 25 لسنة 2012م. الكويت: وزارة التجارة.

قرارات مجمع اللغة العربية في الموقع الرسمي للمجمع http://www.arabicacademy.org.eg/.

الهاشل، محمد يوسف (2013م) *كلمة محافظ بنك الكويت المركزي*، افتتاح فعاليات المؤتمر الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم شركة شورى للاستشارات الشرعية.

الكفوي. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. (1998م). *الكليات*. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

هيئة أسواق المال الكويتية. (2012). *اللائحة التنفيذية*. الكويت.

ابن منظور. محمد بن مكرم بن على. (1414 هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (1417 هـ). *المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب*. ط1. جدة، دار العاصمة.

العزايزة، ممدوح محمد (2009م). *مدى تطبيق المصارف الوطنية الفلسطينية للقواعد والممارسات الفُضلى لحوكمة المصارف في فلسطين* ( رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة.

الحموي. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (1987م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015م). *معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات*، ط1، الرياض، دار اليمامة.

بن فارس. أحمد بن فارس بن زكريا. (1979م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. بيروت: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت.

موسوعة المعرفة في الشبكة العنكبوتية، https://www.marefa.org/بازل-2.

الموقع الإلكتروني لجامعة كامبريج، www.cambridge.org

الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية على الشبكة العنكبوتية، www.ifc.org

موقع الشيخ بن باز http://www.binbaz.org.sa/noor/10461.

موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية، https://www.ifsb.org/ar.

مارك ميزروتشي. (2004م). *نظرة بيرل ومينز، في حوكمة وقوة الشركات الأمريكية الكبيرة*، بحث في جامعة ميشيغان. الولايات المتحدة الأمريكية.

الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد. (د.ت). *النكت والعيون تفسير الماوردي*. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي. ط1. بيروت: المكتبة العلمية.